مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ندرة فرد من الألفاظ العامة وأثرها على شمول العام له مع تطبيقات فقهية معاصرة (دراسة أصولية تحليلية مقارنة)

د. ماجد محمد الكندي

كلية التربية - جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٦ - السنة ٣٩

شعبان ١٤٤٥هـ - مارس ٢٠٢٤م

البحث السابع

ندرة فرد من الألفاظ العامة وأثرها على شمول العام له مع تطبيقات فقهية معاصرة

(دراسة أصولية تحليلية مقارنة)

د. ماجد محمد الكندي

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإسلامية
كلية التربية – جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان

للاستشهاد:

الكندي، ماجد بن محمد. (٢٠٢٤). ندرة فرد من الألفاظ العامة وأثرها على شمول العام له مع تطبيقات فقهية معاصرة (دراسة أصولية تحليلية مقارنة). *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٦)، ٢٥٣–٢٨٨.

to cite:

Alkindi, M. M. (2024). The rarity of an individual in general terms and its effect on the inclusion of the general term in it (Comparative analytical fundamentalist study). *Journal of Sharia and Islamic Studies*, *39*(136), 253- 288.

Doi: 10.34120/0378-039-136-008

ندرة فرد من الألفاظ العامة وأثرها على شمول العام له مع تطبيقات فقهية معاصرة (دراسة أصولية تحليلية مقارنة)

د.ماجد محمد الكندي *

تاريخ الاستلام: ديسمبر ٢٠٢٣م تاريخ الإجازة: يناير ٢٠٢٤م

ملخص البحث

فكرة البحث: الندرة وأثرها على شمول اللفظ العام للنادر، **أهمية البحث:** بحث الندرة وتقريرها يُحْكِم تأصيل كثير من القضايا الفقهية المعاصرة، **أهداف البحث:** بيان مفهوم ندرة الفرد العام مع ذكر مواطن بحثه حسب علاقته بدخول الفرد العام ضمن مشمولاته في أبواب التخصيص بالندرة، أو حمل العام عليه في أبواب التأويل، وبيان أقوال الأصوليين وأدلتهم في أثر ندرة الفرد العام على شمول العام مع ذكر الراجح وتطبيقه على نوازل معاصرة، وتكمن **مشكلة البحث** في ظاهرة قد تلابس وصف فرد من أفراد العام تجعل السامع لا يحمل الصيغة عليه لندرته وعدم خطوره، وتتفرع عنها أسئلة: ما مفهوم ندرة الفرد العام؟ وما أقوال الأصوليين في أثر ندرة الفرد العام على شمول العام، وما الراجح، وهل هناك قضايا فقهية معاصرة تفسَّر أدلةٌ فيها بالقضية، وقد اعتمد البحث لتحقيق أهدافه **ثلاثة مناهج:** المنهج المقارن، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والأول لإيراد مذاهب

(*) ماجد بن محمد الكندي، دكتوراة في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، ٢١٠٢م، ودكتوراة الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك – الأردن، ٥١٠٢م، أستاذ مساعد، الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، أمين فتوى، مكتب المفتي العام، عُمان، (٢٠١٤–٢٢٠٢)، وباحث شؤون إسلامية، مكتب المفتي العام، عُمان، (٢٠٠١–٤١٠٢)، رئيس اللجنة الشرعية لبنك نزوى، ورئيس اللجنة الشرعية لشركة تكافل عمان، ورئيس المجلس الشرعي لشركة التزام للاستشارات الشرعية المالية، أكثر من ٥٢ مؤلفًا بين كتاب مطبوع أو بحث محكّم منشور منها: الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة (٥ مجلدات)، و(علاقة مصدر الاعتماد المستندي بالبضاعة في المادة ٧٧١ من قانون التجارة العماني والعمل المصرفي الإسلامي) و(الوكالة في التأمين التكافلي العماني دراسة تحليلية).

الاهتمامات البحثية: الفقه وأصوله، والقضايا الفقهية المعاصرة.

البريد الإلكتروني: m.alkindi@squ.edu.om

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

الأصوليين وأدلتهم، وأما المنهجان الثاني والثالث فلتحليل النصوص الشرعية وكلام الأصوليين للوصول إلى رأي الباحث، وحقق البحث **نتائج منها** أن الفرد النادر: ما لا يخطر ببال العربي عند إطلاق العام، وأن الندرة قسمان: ندرة استعمال، وندرة وجود، **ويرى الباحث** أن ندرة الاستعمال لا أثر لها في إخراج الفرد النادر من عموم الدليل العام، بل يشمله وهو فرد من أفراده ما لم يكن بين النادر والشائع فرقٌ مؤثِّر، أما ندرة الوقوع والوجود فتحول دون أن يكون الفرد النادر من أفراد الدليل العام، وعليه لا يكون له حكمه المتقرر بالدليل العام، ومن النتائج أن التصوير الفوتوغرافي لايدخل في عمومات منع التصوير، ونقلَ الأعضاء لا يدخل ضمن عمومات تغيير خلق الله، وصاحبة الرحم المستأجر لا تدخل ضمن عموم الوالدات، والمحلق فوق سماء الميقات لايدخل ضمن عمومات إتيان المواقيت.

الكلمات المفتاحية: الصورة النادرة، الصورة الشاذة، العام، التخصيص.

The rarity of an individual in general terms and its effect on the inclusion of the general term in it

Dr. Majid Mohammed Alkindi *

Research received Date : DEC 2023 Research authorized Date: NOV 2024

Abstract

Research idea: scarcity and its impact on the inclusion of the general word for rare. **Rresearch importance:** researching scarcity and its determination governs the rooting of many contemporary jurisprudential issues. **Research objectives:** Explaining the concept of scarcity of the general individual, mentioning the areas of its research according to its relationship to the inclusion of the general individual within its inclusion in the chapters on specification by scarcity. **Research problem:** lies in a phenomenon that may overlap the description of an individual from the individuals of the general formula, which makes the hearer of the speech not carry the formula on it because of its rarity to him and its lack of danger in his mind. **Research approaches:** the comparative approach, the analytical approach, and the deductive approach. **Research questions:** What is the term: "rareness of the general individual", what are the sayings of the originalists on the impact of the rareness of the general individual on its inclusion of the general, and what is the most likely of them, and some contemporary jurisprudential issues that explain evidence in them with this issue? **The research concluded** that the rarity of the general individual can be

(*) Assistant Professor - Department of Islamic Sciences - Sultan Qaboos University
Email: m.alkindi@squ.edu.om

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

either scarcity of use, or scarcity of occurrence and existence. Among the results are that photography is not included in the generalities of prohibiting photography, the transfer of organs is not included in the generalities of changing God's creation, the woman with a rented womb is not included in the generalities of giving birth.

Keywords: rare image, anomalous image, general, customization

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

جعل الله الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين في مختلف أزمانهم وبقاعهم وأحوالهم، لذلك غَلَبَ على مستنداتها وصفُ العموم لِتَسع الناس جميعًا على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، والأدلة يحملها متلقو الخطاب الشرعي على مألوفهم الذي يعهدونه وتتبادر إليه أذهانهم ويقع ضمن دائرة معارفهم، ومعرفة الإنسان نسبية لا مطلقة، لكن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ مما يقضي بدخول أفرادٍ في عموماتها ما كان يعهدهم متلقو الخطاب الشرعي ولا يفسرونها بها لعدم إلفها وملابستها، كما أن حركة التمدن الحضري يمتن الله بها زمنًا بعد آخر مما قد يكون معها دخول أفراد في أدلة ما كان السابقون زمن تنزل الشريعة يعرفونهم، وقد يأتي في أزمنة لاحقة أفراد للعموم لا يعرفهم أهل هذا الزمان.

وقد عرض أصوليون لبحث القضية بمصطلح "الصورة النادرة" في أبواب التأويل لبيان حكم حمل اللفظ العام عليها أوَّلًا، ثم تطوَّر البحث الأصولي من بعدُ لتكون القضية من مباحث صدر باب العموم، وليقرر فيها مدى شمول الأدلة العامة أفرادَ الصور النادرة، وهي مهمة يتوقف على تقريرها حكم كثير من النوازل الفقهية التي يلابسها الناس في هذه الأزمان.

أهمية البحث:

قضية "الصورة النادرة" ليست عارضة لا تترتب عليها آثار على تفسير النصوص الشرعية، بل هي أصيلة لا تكاد تفارق النصوص الشرعية العامة، وتطبيقاتها في النوازل الفقهية لا يكاد يأتي عليها حصر، ولأجل ذلك فبحثها وتقريرها بما يجلِّيها يُحْكِم تأصيل كثير من القضايا الفقهية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

-تحرير قضية ندرة الفرد العام وأثرها على شمول اللفظ العام لتوقف الحكم في قضايا معاصرة على التحرير وبيان محل الندرة.

-توسيع البحث في القضية بعد البناء على ما انتهى إليه المتقدمون، وتفعيلها بتنزيلها على نوازل فقهية معاصرة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في ظاهرة قد تلابس وصف فرد من أفراد صيغة العموم تجعل سامع الخطاب لا يحمل الصيغة عليه لندرته عنده وعدم خطوره بباله، وتتفرع عنها أسئلة متعددة، أهمها: ما مفهوم مصطلح ندرة الفرد العام؟ وما أقوال الأصوليين في أثر ندرة الفرد العام على شموله العام، وما الراجح منها، وأَثَمَّ قضايا فقهية معاصرة تفسَّر أدلةٌ فيها بهذه القضية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بيان مفهوم مصطلح ندرة الفرد العام عند الأصوليين على اختلاف إطلاقاتهم، وبعد تحرير التداخل الواقع فيه سيُعنى البحث ببيان أقوال الأصوليين في أثر ندرة الفرد العام على شمول الدليل العام له، مع تطبيق التأصيل المذكور على قضايا فقهية معاصرة تُفَسَّر أدلة فيها بهذه القضية.

منهج البحث:

سلك الباحث لتحقيق أهداف البحث ثلاثة مناهج:

- المنهج المقارن: وذلك بإيراد ما ذكره الأصوليون ومفسرو النصوص الشرعية في مفردات البحث وموضوعاته وأدلة كل منهم في القضية، وموازنتها ببعضها.
- المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية وكلام الأصوليين للوصول إلى الرأي الذي يرتضيه الباحث.

الدراسات السابقة:

لتأثير وصف الندرة على شمول الألفاظ العامة أهمية كبيرة، ومع ذلك لم تنل هذه المسألة حظًا واسعًا من البحث المستقل لدى الأصوليين المتقدمين والمعاصرين، لكن تناثر بحثها في ثنايا كتب أصولية، ووقفت على دراسة وحيدة مستقلة هي:

- **دخول الصورة النادرة في اللفظ العام: دراسة أصولية تطبيقية** للباحث علي منصور آل عطية، قدمه لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥م.

وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة محاور، الأول بيَّن فيه معنى الصورة النادرة، والثاني ناقش خلاف الأصوليين في المسألة، والثالث ذكر تطبيقات فقهية مبنية على هذه المسألة.

ويأتي هذا البحث لتوسيع الدراسة السابقة، والبناء على ما انتهت إليه في تأصيل المسألة، وتبني رأي جديد يفرق بين ندرة الوقوع وندرة الوجود، كما أن هذا البحث سيطبق القضية على نوازل معاصرة لم تذكر في البحث السابق.

خطة البحث:

سيستعين الباحث في بحث مفردات هذا البحث بتقسيمه إلى **مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة**، أما **المقدمة** ففيها بيان لمتطلبات البحث العلمي من إيضاح لأهمية البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه وهيكلته والدراسات السابقة عليه، وأما **المطلب الأول** فسيجعله لتحديد مفهوم الندرة عند الأصوليين، **والمطلب الثاني** سيكون في استعراض بعض الأمثلة الشرعية التي يفسّرها مفهوم الندرة، **والمطلب الثالث** سيناقش فيه الباحث تأثير الندرة على شمول العام، **والمطلب الرابع** سيكون للتطبيقات المعاصرة، وفي **الخاتمة** سيبين أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
مفهوم الندرة

سيتطرق الباحث –في هذا المطلب– إلى بيان مفهوم الندرة في اللغة والاصطلاح الأصولي مناقشًا حدَّه ووصفه، وسيبين ما يتعلق به من مسألة التفاوت في وصف الندرة، كما سيوضح الفرق بين الندرة وانتفاء القصد، ثم سيختم المطلب ببيانه المصطلحات التي أطلقت على هذا المفهوم وإيضاح مواضع بحثه.

الفرع الأول
النادر لغة

الندرة مصدر نَدَرَ، وندر الشيء: سقط وشذ، ومنه: النوادر، وأندره غيره: أسقطه، كما يقولون: ضربه على رأسه فندرت عينه، أي: خرجت من موضعها[1]، ويأتي "ندر" بمعنى خرج، يقال: ندر من بيته: خرج[2].

(١) الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص٨٢٥، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٠٨.
(٢) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج٢، ص٢٥٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١٤، ص١٩٥.

الفرع الثاني
النادر اصطلاحًا

قليلًا ما كان يُذكر الخلاف في القضية قبل ابن السبكي، حتى لكأن النظر إلى كتب الأصول يخيل إلى القارئ أن دخول غير المتبادر في أفراد اللفظ العام شيء مسلَّم به، وقد نسب هو إلى أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أنه ذكر الخلاف في دخول الصورة النادرة[١]، ولو صحَّ ذلك لكان البحث في القضية متقدِّمًا، ولم أجد أبا إسحاق ذكره بل ذكر غير المقصود، ونصَّ الزركشي أنه لم ير ذكر أبي إسحاق للخلاف في القضية[٢]، وبيّن أن في كلام الأصوليين والفقهاء اضطرابًا يمكن أن يؤخذ منه الخلاف[٣].

ومن كالزركشي في إلمامه واستيعابه لكتب الشافعية وغيرهم ولذلك أحسب قوله في هذه القضية مقدَّمًا على قول ابن السبكي، لكن الزركشي في (سلاسل الذهب) أثبت ذكر أبي إسحاق للخلاف، كما أثبت ذكر الكيا الهراسي للخلاف[٤]، ولم أقف عليه، ولعل كلامه عن أبي إسحاق متقدِّم تابع فيه ابن السبكي ثم حرره.

وأحسب بدء ذكر القضية في أصول الفقه عند الجويني في أبواب التأويل من حيث حمل الألفاظ العامة على الفرد النادر لا من حيث دخول الفرد النادر ضمن أفراد الألفاظ العامة، والأول لم أجد مخالفًا فيه، أما الثاني فالخلاف فيه وتقرير الآراء الراجحة بحثه متأخر لا يُعِيْن عليه الدرس الأصولي زمن أبي إسحاق كما هو ظاهر ما صُنِّف في زمانه، وهذا البحث يراد منه بيان دخول الفرد النادر ضمن أفراد اللفظ العام.

والنادر في مبحث العام فردٌ من أفراد اللفظ العام متَّصف بوصف الندرة، والندرة خروجٌ عن شيء، وخروج كلٍ بحسب ما دخل فيه، وعلى هذا فالخروج هنا عن الانتظام ضمن الأفراد الأخرى المشمولة باللفظ العام، والخروج إن كان بدليلٍ مستقلٍ تخصيصٌ، والمراد بحث خروج النادر عن أن يشمله اللفظ العام لعدم إرادة إدخاله، ودليل عدم إرادته أنه لا يخطر في البال غالبًا، وكأن منشئ اللفظ العام أو متلقيه -حسب محلِّ عدم الخطور بالبال-

(١) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص٥٠٦.
(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٣.
(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٤٣، ومثله للبرماوي، **الفوائد السنية**، ج٣، ص٣٠٩.
(٤) الزركشي، **سلاسل الذهب**، ص٢١٩.

يستحضر صورًا تخطر بباله، وهو يريدها فيشملها بلفظه العام، وما لا يخطر بباله لا يريده ولا يقصده، وعلى هذا فما لا يخطر بالبال لم يدخله منشئ اللفظ العام في عموم خطابه، وإدخال مثله يستدعي نصًّا عليه بخلاف المعهود المعلوم، ولا يلزم له مخرِج خارجي فاللفظ لا يشمله بداءة أي أنه عموم يراد به خصوص، ولم يتوجه إليه القصد بالشمول فيبقى نادرًا أي: خارجًا عن مشمولات اللفظ العام، وهذا هو الرابط بينه والحقيقة اللغوية.

ومع التوطئة المتقدمة فالغالبُ على الكتب التي عرضت لموضوع النادر –على ندرتها قبل تاج الدين ابن السبكي– أنها لم تعرِّفه بل تبين حكم دخوله، لكن ثمَّ أصوليون عرضوا لتعريف النادر منهم:

– الأبياري: "**الذي لا ينتبه الذهن له عند إطلاق لفظ العموم**»[1]؛ وعليه فالسقوط هو في ذهن المتكلم، والمتكلم قد يُسقِط فردًا بلفظه وأدلته، وقد يَسقط الفرد من ذهن المتكلم حين إلقاء الخطاب ولا يستحضره فيكون الفرد نادرًا عن ذهنه، وذكر الأبياري «الثعلب» مثالًا على النادر عند إطلاق لفظ «الحيوان»، فقد لا يخطر بالبال لندرته، وعدم تنبُّه الذهن له، وسبب ذلك أن الإنسان يستولي على تفكيره ما يألفه ويعتاده فيعبِّر وفقًا لذلك، ولا يحضره ما يزيد.

– ابن السبكي: الصورة التي لا تخطر غالبًا ببال المتكلم لندرة وقوعها[2]، وعرفه أيضًا: الصورة التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم[3].

والتعريفان –ظاهرًا– ليسا متَّفقين على مورد واحد، فالأول منهما يجعل معيار الندرة خطورَها في بال المتكلم، وسببه أنها لا تقع كثيرًا، فهي نادرة الوقوع فلا تحمل على أنها مرادُهُ، أما الثاني فمعيار الندرة قِلَّتُها في الحقيقة الخارجة لا في بال المتكلِّم، وفرقٌ بين الأمرين، فالثاني أكثر انضباطًا من الأول، والذين يرجع إليهم في تحديد الندرة أكثر من الأول؛ إذ الأول يعتمد الفردَ واتِّساع تعامله مما يقضي بكون أمرٍ نادرًا لفلان، أو أهل جهة، لكنه ليس نادرًا لآخرين، وهذا يورث اضطرابًا فيما يكون بين أفراد مختلفين، ويحصر البال ببال المتكلم

(١) الأبياري، **التحقيق والبيان**، ج٢، ص٤٦٣.
(٢) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص٥٠٠.
(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٥.

وحده، وهو الشارع في النصوص الشرعية. والحصر في بال الشارع لا يعدو أحد حالين:

١- ألَّا يخطر ببال الشارع حقًا، وهذا لا يستقيم التعامل به في خطاب الشارع سواء أكان قرآنًا أم سنة؛ فالأول علمه مطلق، والثاني وحي له الحكم نفسه.

٢- ألَّا يخطر ببال المخاطَب بالكلام المنزّل بلغته فيفسرَه بمألوفه الذي يقضي بأن لا إرادة لما لا يخطر بالبال، وعليه فالفرد النادر غير مراد لمنشئ العموم بناء على عادة العربي في الخطاب، وهذا يعرِّف الفرد النادر: ما لا يخطر ببال العربي عند الإطلاق، وهذا توجيه ابن السبكي متعقّبًا الحال الأول[١].

الفرع الثالث

فَصْلُ ما بين الندرة وانتفاء القصد

للأصوليين خلاف في صيغة العموم التي ما توجّه غرض المتكلم ولا موضوعه إلى تقرير عمومها أصالة بل هو يعالج شأنًا آخر يظهر من سياق حديثه ومجريات خطابه، أهي حجة في إنشاء معنى العموم أو ليست حجة[٢]، والذين رأوا حجيتها عمدتهم الشمول الوضعي للصيغة، والذين لا يرونها حجة في إنشاء العموم في غير المقصود حتى تكون ضمن غرض المتكلم وموضوعه فتقصد لتأسيس العموم وتتوجه إليها الإرادة يرون أن اللفظ العام لا بدَّ له من إرادة وقصدٍ حتى يثبت له معنى العموم، وإن لم يكن قصدٌ وإرادةٌ فلا عموم، والمتكلم الذي يقصد بالبيان شيئًا وتتوجه إرادته إليه مشغولٌ عن سواه ما لم يبين أنه يريده[٣].

والصورة النادرة لا شأن لها بالسياق اللفظي للنص بل الحقيقة الخارجة للفرد العام وحضورها في بال المستمع حين سماع النص، وعليه فالفرد النادر والفرد غير المقصود مختلفان، فما لا يخطر ببال السامع أنه من أفراد العموم يجوز أن يكون مقصودًا في سياقٍ جاء النص لبيان عموم لفظه أصالة، وهنا يجتمع وصفا الندرة والقصد، وقد يكون ما لا يخطر بالبال ما جاء النص لتأسيس عموم فيه، فأفراد ذلك اللفظ غير مقصودين، وهنا

(١) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٨.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص:٢٨٠، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج:٥، ص:١٧٦١، والدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص:١٥٩.

(٣) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج:١، ص:٣٢٤، والصيمري، **مسائل الخلاف**، ص:١١١، والبصري، **المعتمد**، ج:١، ص:٢٦٨، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣، ص:٩٧٥.

يجتمع وصف الندرة وعدم القصد، ولأجل ذلك فغير المقصود والنادر شيئان مختلفان بينهما عموم وخصوص، فالنادر قد يكون مقصودًا وغير مقصود، وغير المقصود قد يكون نادرًا وغير نادر(١).

ومما مضى فاجتماع الوصفين وافتراقهما له أربع حالات مرتبة على القوة في الدخول ضمن أفراد العموم: ١-**مقصود غير نادر، ٢- مقصود نادر، ٣-غيرُ مقصود وغيرُ نادر، ٤-غيرُ مقصود ونادرٌ**، وباعث الترتيب أن قوة العموم تتحدد بثبوت القصد حتى اختلفوا في الاحتجاج بغير المقصود، أما الندرة فقوة العموم فيها رهينة انتفائها، وبقدر انتفاء ندرة الفرد يكون دخوله ضمن أفراد اللفظ العام أقوى، وبقدر الندرة يكون ضعف شمول اللفظ العام إياه، ولأجل ذلك كان أقوى صور الاجتماع: مقصودٌ غير نادر، وأضعف صور الاجتماع: غيرُ مقصود ونادر.

ولأجل التمثيل والبيان:

١- **مقصود غير نادر؛** كإهاب شاة ميتة من الغنم في عموم قول النبي ع: "أيُّما إهاب دبغ فقد طهر"(٢)، فغرض الحديث بيان تطهير الدباغِ إهابَ ميتة الحيوان، وميتة الغنم مع كونها فردًا مقصودًا بذاته هو سبب اللفظ العام، وليس دباغ الغنم أمرًا نادرًا بل هو مألوف متبادر إلى الذهن.

٣- **مقصود نادر؛** كإهاب الكلب أو الخنزير في عموم الحديث المتقدم، أما كون الفرد مقصودًا فيبينه أن غرض النص بيان حكم تطهير جلد الميتة بالدباغ، أما كونه نادرًا فلعدم التبادر؛ إذ إنهم لا يعهدون دباغ جلود الكلاب والخنازير، والكلاب موجودة معهم، والخنازير من أصلها نادرة الوجود معهم، ومثل ذلك رضاع البكر التي لم تلد في عموم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23] فالآية غرضها إثبات التحريم بأمومة الرضاع مما يقضي بكون الفرد مقصودًا، لكن رضاع البكر التي لم تلد نادر.

٤- **غير مقصود وغير نادر**؛ كحكم أكل الضبع أو الحمار الوحشي في: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] بيانه أن

(١) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص٥٠٠.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨)، ج٣، ص٢٧٣.

غرض الآية إباحة مطلق الأكل ليلة الصيام لا إثبات حل مطلق المأكولات، وعليه فالفرد غير مقصود، وهو غير نادر بل معروف مألوف.

٥- **غير مقصود ونادر**؛ كعموم تعريف الأم أنها الوالدة الذي قد يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:2]، فالآية ليس غرضها تعريف الأمومة وبيان أحكامها بل غرضها تجريم الظهار لاستئصاله، وعليه فتعريف أن الأم التي تثبت أمومتها بـ(الوالدة) غير مقصود، وثبوت الأمومة لمن تلد لكون رحمها ظئرًا وليست هي صاحبة البييضة فرد غير مقصود، وهو كذلك فرد نادر لكونهم ما كانوا يألفون ذلك ولا يعلمونه.

وما مضى ينبئ أن قصد الفرد من أفراد العموم يقوِّي دلالة وجوده، وبقدر تبين القصد بما يحتف بالنص من قرائن حالية ومقالية تكون قوة دخوله ضمن أفراد العموم، ويكون إخراجه من العموم أعسر، أما الندرة فوصف مضعف لدخول الفرد ضمن عموم اللفظ، وبقدر انتفاء ندرة الفرد تكون قوة دخوله ضمن أفراد اللفظ العام.

المطلب الثاني

تأثير ندرة الفرد على شمول العام

اختلف الأصوليون في القضية، وبقدر تيسير الله سيجلي الباحث أقوالهم بعد تحرير محل النزاع.

الفرع الأول

تحرير مواطن الخلاف والوفاق

أولًا: الخلاف هو في إخراج الفرد النادر من العموم لا في حمل العموم على الفرد النادر

الخلاف في تخصيص الصورة النادرة للعامِّ هو في إخراجها من أن تكون فردًا من أفراده، أي في حمل العموم على غير النوادر، وعلى هذا فيغادر الشمول الوضعي الذي تدخل فيه النادرة وسواها، ويبقى على غير النادرة، وإخراج النادرة يستلزم دليلًا لكنه أضعف من دليل غير النادرة، فقوة دلالة اللفظ العام على النادرة مختلف فيها بخلاف دلالته على غير النادرة[1].

(١) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٣٤.

أما حمل اللفظ العام على الصورة النادرة، وإخراج ما عداها فهو من التأويل البعيد الذي قد يكون باطلًا إن كان السياق والقرائن تقتضي تأسيس العموم[١]، وسمى الغزالي ذلك "تخصيص العموم بالنوادر"[٢]، ولأجل ذلك لا يصح حمل النهي عن افتراش جلود السباع[٣] على الكلاب وحدها أو الخنزير وحده، قال الطوفي: "ما يبلغ من القلة والندرة إلى حيث لا يخطر عند التلفظ بالكلام ببال المتكلم، كيف يجوز قصر العموم عليه، وإلغاء أضعاف أضعافه من مدلوله؟"[٤].

وسبب ما مضى أن الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق اللفظ العام، ولا تتبادر إلى فهم المتلقي، ولأجل ذلك لا ينزَّل اللفظ العام عليها ولا يحصر فيها؛ لأنها غير مقصودة لعدم خطورها بالبال[٥]، وبينَّ الجويني أن إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعًا، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكرًا، أما إرادة الأقل الأخص باللفظ الأعم الأشمل فهو مردود[٦]، وللطوفي والآمدي مثله[٧]، وابن الدهان ضرب المثال على إخراج النادر لا الظاهر بأنه في حديث دباغ الإهاب يخرج إهاب الخنزير والكلب، لا الشاء والبعير[٨].

ومع ما تقدم من تحريرٍ نَقَلَ الزركشي عن الكيا الطبري أنه لا يبعد الحمل على النادرة مع الدليل[٩]، ولخص ذلك المحلي قائلًا: "وإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعًا، أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعًا"[١٠]،

(١) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٩٧، والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٤١١، والغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٠، وابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج٢، ص٩٢٠، والتستري، **مجمع الدرر**، ج٣، ص١١٨٩.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ع نهى عن جلود السباع أن تفترش، الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٢٩٣.

(٤) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٥٧٥.

(٥) نسبه الزركشي إلى كتاب الأوسط لابن برهان، والأوسط لم أقف عليه مطبوعًا سوى قطعة ليس فيها هذا الكلام. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٣.

(٦) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٩٨.

(٧) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٥٧٥، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٥٨.

(٨) ابن الدهان، **تقويم النظر**، ج١، ص١٥٠.

(٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٤.

(١٠) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج١، ص٥٠٨.

وكونهم يجعلون الحمل على النادر تأويلًا بعيدًا سببه أنه يحسن أن يستثني من عموم اللفظ كل ما عدا النادرة، وجواز الحمل مع الدليل الذي هو أقوى من تأسيس العموم سائغ، ويكون عنده التأويل البعيد مقبولًا، أما الحمل دون دليل فمردود؛ إذ هو هوى يبطل دلالات ألفاظ الشارع، وهو أيضًا إلغاز وتلبيس يأباه اللسان العربي.

ثانيًا: محلُّ الندرة

الندرة إما أن تكون في مُصْدِر النصِّ الشرعي، وإما في فهم مفسِّر النص الشرعي ومألوفه:

١- الندرة بعدم الخطور لا تكون في حق الله يُطْلِق لفظًا عامًا؛ فهو العالم علمًا مطلقًا بكل شيء[١]، ولأجل ذلك فعدم الخطور بالبال لا يتصور في خطاب الله، ولا يُتَرَدّد فيه قطعًا كما يقول العلائي[٢].

٢- الندرة بعدم الخطور في البال لا تكون في حق النبي ع ينطق باللفظ العام الموحى به إليه؛ لأنه لا تذهب عن خاطر النبي ع النادرة؛ فهو الذي يقول: "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم"[٣].

وابن جملة قرر أن السنة من حيث استحضار الفرد النادر لا تعدو أحد حالين: الأول: أن يقال إن السنة بالوحي، وهنا تدخل النادرة في العموم، الثاني: أن يقال إن السنة تثبت باجتهاد النبي ع وهنا يكون الخلاف في دخول الصورة النادرة[٤].

وكلام ابن جملة في محله، فالسنة التشريعية سواء أكانت بنص أم باجتهاد منه ع هي تشريع ووحي من الله يَصْدُق عليها قول الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤][٥]، والحالان السابقان يحصران تأثير الندرة في غير نصوص الشارع في القرآن والسنة، لكن الخلاف الفقهي لا يُقِرُّ هذا، فالخلاف جارٍ بين الفقهاء في تفسير نصوص شرعية في القرآن والسنة بسبب ندرةٍ في بعض أفرادها، ومع قطع العلائي

(١) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥، وابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٨.
(٢) العلائي، المجموع **المذهب**، ج١، ص٥٢٤.
(٣) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٣٣، ص٣٤٨.
(٤) لم أجد كلامه في كتاب له لكن نقله ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٢٨.
(٥) السالمي، **شمس الأصول**، ص٤٤.

بعدم ورود القضية في كلام الله لكنه جعل الخلاف في حكم وجوب الكفارة على قاتل نفسه مخرَّجًا على الخلاف في دخول الصورة النادرة في عموم قول الله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][1]، وابن الوكيل عرض نصوصًا في السنة سبب الخلاف فيها مخرّج على الخلاف في ندرة بعض أفرادها[2]، وكلاهما يقول إن الندرة لا تكون في كلام الله، وابن الوكيل يقول إنها لا تكون في السنة الموحى بها، فما لهم أجروها على نص في الكتاب ونصٍّ في السنة؟

وابن السبكي سعى إلى الجمع بين قطعية علم الله ووقوع النادر في كلام الشارع بأن الشارع لا يعمِّم لفظًا إلا أتى على مدلوله استحضارًا، غير أنه يستحضر النادرة ويعلم أن قومه لا يعنونها باللفظ، فينطق على لسان قومه، فلا تقع مرادة بحكمه ولا مشمولة بلفظه[3]، لكن كلام ابن السبكي هذا مقبول في حق من لا يدخل الصورة النادرة في عموم اللفظ العام، أما الذين يرون الصورة النادرة من أفراد اللفظ العام –وابن السبكي منهم[4]– فلا يمضي عليهم كلامه فهم يرون الصورة النادرة حاضرة لدى الشارع حين إطلاق النص الشرعي، ومرادة له، ولأجل ذلك هم يحتجُّون بالعموم الذي يشمل الصور النادرة، وعليه فكلام ابن السبكي يقبله من لا يرى دخول الفرد النادر في عموم اللفظ العام مع كون الشارعِ منشئَ اللفظ العام، ولأجل ذلك أنشأه وهو لا يريده، وباعثه على الإطلاق مع عدم إرادة الشمول هو أنه ينشئ لفظًا عربيًا مألوفُ أهلِ اللسان فيه جوازُ إجراء اللفظ العام مجرَّدًا من إرادة الأفراد النادرة، فلا تكون مرادة بحكمه، ولا مشمولة بلفظه.

ولو سُلِّم أن الشرع قد يطلق اللفظ العام مريدًا به غير النادر لكنَّ الذي يبيِّن مراد الشارع أحدُ أمرين:

– الشارع نفسه بدليل آخر، وهنا تخصيص النادر بحكم غير الذي يدل عليه اللفظ العام هو بدليل آخر لا بذات الندرة ولا كلامَ في هذا، وليس هو محلًا للخلاف، فتخصيص غير النوادر حكم شائع فكيف بتخصيص النوادر؟

(١) العلائي، **المجموع المذهب**، ج١، ص٥٢٤.
(٢) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥.
(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٨.
(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٥، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٤٢.

– علمُ متلقي الخطاب الشرعي، وهذا محلُّ الخلاف في القضية: التخصيص بذات الندرة التي تعني خطور النادر في بال المكلَّف المخاطَب.

ولأجل ما مضى لا يسلَّم لابن السبكي تعقبه كلام ابن الوكيل وابن جملة والعلائي.

٣- الندرة بمعنى عدم الخطور في البال يراد بها بال المخاطَب بالنص الشرعي، الذي يقوم مقامه المجتهد مُفَسِّر النص الشرعي، وهذا المحل علمه نسبي محدود، ولأجل ذلك يتعامل المكلَّف –في كلا حاليه– مُنْشِئًا للَّفظ الشرعي ومفسرًا إياه بما يمليه عليه علمه وإدراكه النسبي المحدود، ولهذا التحرير وحصر الندرة المؤثرة في هذا المحل يقال: محلُّ التعارض بسبب الندرة هو الوضع اللغوي القاضي بشمول النادر، مع العلم النِّسبي الذي لا يخطر له الفردُ النادر فلا يدخله ضمن عموم اللفظ، وحصر القضية في هذا الشأن هو الذي تدل عليه الفروع الفقهية التي يوردها الفقهاء فهي في تفسيرهم نصوصُ الكتاب والسنة، وليست في الشارع وألفاظه بذاتها.

ولأجل ما مضى فالندرة راجعة إلى متلقي الخطاب الشرعي، والمتلقُّون كثيرون متباينون فهمًا وإدراكًا لاختلاف بيئاتهم وأوضاعها، ثم إن حالة التمدن الحضري يمنُّ الله فيها على اللاحقين ما لم يمن على السابقين، مما يقضي بكون الفرد نادرًا عند أقوام مألوفًا عند آخرين، أو النادر في أزمان مألوفًا في أزمان أخرى، أو النادر في بقاع مألوفًا في بقاع أخرى، وعليه: يخرجه أقوام من عموم اللفظ لندرته عندهم، ويدخله آخرون لإلفهم إياه وتبادره لهم، إلا أن يقال إن الندرة المرادة هنا هي في عرف أهل زمن تنزل النصوص الشرعية كما تفيد بعض النصوص[1]، لكن هذا مدفوع بأمرين أيضًا:

١. لا توقيف يبيِّن النادر من غير النادر في عرف أهل زمن تنزل النصوص الشرعية، والحال أنهم يأتيهم ما يأتي سواهم من حيث التباين فهمًا وإدراكًا، مما يقضي بكون الندرة شيئًا غير منضبط فكيف تعلَّق الأحكام الشرعية عليه؟

٢. الفروع الفقهية المذكورة في الندرة وإخراج العموم بسببها تبين أن المراعاة هي لبال المستنبط من النص الشرعي، ولأجل ذلك فهم في مختلف الأعصار يعملونها وفقًا لإدراكهم، وهذا يقضي بمضي العمل على أن المفسر للنص الشرعي هو من يحدد

(١) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٤٣، والبرماوي، **الفوائد السنية**، ج٣، ص٣٠٩.

الندرة لا الندرة في زمن النص الشرعي.

ثالثًا: الأفراد غير النادرين أظهر في شمول العام من الأفراد النادرين:

شمول اللفظ في الصور غير النادرة أظهر من شموله في الصور النادرة، بيانه أن العموم ظاهر في شموله أفراده وليس نصًّا، ولأجل ذلك تتفاوت أفراد العموم في ظهور شمول اللفظ العام إياها على حسب السياق والقرائن، ومن القرائن التبادر عند الإطلاق، والنادرة غير متبادرة فيكون الشمول فيها أضعف من سواها؛ لأن اللفظ العام يتناول الصور تناولًا مختلفًا بحسب قربها من الذهن وبعدها(١).

رابعًا: سبب الخلاف:

ذكر جماعة أن سبب الخلاف هو الخلاف في دلالة الصيغ على موضوعاتها أتتوقف على الإرادة؟ وفيه قولان، وتوقُّفها على الإرادة أثرُه أن لا يدخل النادر ضمن أفراد اللفظ العام؛ لانتفاء خطوره بالبال، وعدم توقف دخول الأفراد على الإرادة يُدخل الفرد النادر(٢).

وبيان السبب المذكور هو أن تباين الوضعين اللغوي والشرعي الجديد في نطاق ما يشملانه من أسباب الخلاف في تغليب أيٍّ منهما، ففي الوقت الذي يغلِّب فيه فقهاءُ اللغويَّ في التعميم ويطلبون دليلًا لإخراج بعض ما يشمله، نجد آخرين يغلِّبون الحقائق الشرعية الجديدة التي كثر فيها طروق تخصيص عمومات الأوضاع اللغوية حين إنشاء عمومات شرعية حتى لا تكاد تجد عمومًا في الشريعة باقيًا على أصل عمومه الوضعي لغة(٣)، ولأجل ذلك كان من أهل الأصول من يشترط للتعميم الشرعي القصدَ، وآخرون يرون الإدخال في التعميم الشرعي لا يستلزم قصدًا بل الإخراج بالتخصيص هو الذي يستلزم قصدًا، فالوضع اللغوي كاف وحده للحكم بالشمول، وما يعارضه هو الذي يستلزم الدليل(٤).

وعلى هذا فللأصوليين قولان في توقف دلالة الألفاظ العامة من حيث شمول الألفاظ أفرادَها على الإرادة، فالقائلون إن الدخول والشمول ثابت بالوضع اللغوي أو الشرعي

(١) ابن برهان، **الوصول**، ج١، ص٢٣٠.

(٢) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥، والعلائي، **المجموع المذهب**، ج١، ص٥٢٤، والزركشي، **سلاسل الذهب**، ص٢١٩، والعطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج١، ص٥٠٨.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٤٦، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص٢٥.

(٤) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ج٢، ص٤٠٨.

يقولون لا يلزم له إرادة ولا تبيُّن إرادة، بل الإرادة أو تبيُّنها في الإخراج، والذين يرونها تستلزم إرادة فالأفراد لا يدخلون إلا بها أو بما يدل عليها، وهذا السبب يحكم الصورة المقصودة وغير المقصودة أتدخل في عموم اللفظ العام، وعليه فما لا يخطر بالبال من الصور النادرة غير مراد لعدم خطوره بالبال، أو أنه مستبعد القصد، فالإرادة شيء غير الوضع اللغوي، ولأجل ذلك لا يرى هؤلاء دخول الصور النادرة في عموم اللفظ العام.

ومع ظهور رجحان الرأي الذي يشترط ظهور قصد الإدخال حتى يكون الفرد ضمن العموم الشرعي لتباين الشمول في الوضع اللغوي والشمول في الوضع الشرعي إلا أن الإرادة في الفرد النادر ثابتة باللفظ وكون الحكم مقصودًا للشارع، أما الخطور في بال متلقي النص الشرعي فلا اعتبار له لعدم انضباطه واطِّراده، فالأفراد متباينون في الحكم به لتباين الأعراف وأساليب الحياة وطبائع الأشخاص، وما لا يخطر في أذهان أقوام هو المتبادر في أذهان آخرين، وما كان بهذا الحال لم يصح تعليق الأحكام الشرعية عليه، وعلى هذا التحرير فالخطور بالبال الذي يتعلق به القصد هو للمتكلم لا المتلقِّي، والشرع لا يعزب عنه شيء، وعليه فتوافر الأدلة والقرائن التي تثبت القصد لا ينظر معه إلى الخطور بالبال بل ذات القصد كاف، وهو علامة على الخطور بالبال، أما جعل القضية معلَّقة بالخطور ببال متلقي النص الشرعي فمعها يتعين قول: إن القصد شيء والتبادر شيء آخر، ولأجله قسمت أول الحديث أحوال أفراد عموم النص الشرعي من حيث القصد والندرة إلى أربعة أقسام مبيِّنًا ترتيب قوتها في الشمول.

الفرع الثاني
أقوال الأصوليين

القول الأول: يدخل الفرد النادر في عموم اللفظ العام:

١- نسبة القول:

صححه ابن السبكي[١]، وقطع به البرماوي[٢]، وفي (مراقي السعود) ذكر الخلاف ولم

(١) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٥، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٤٢.
(٢) البرماوي، **الفوائد السنية**، ج٣، ص٣٠٨.

يقطع بشيء مشيرًا إلى خلاف المالكية في دخول الصورة النادرة في عموم اللفظ العام[١]، وقطع بدخولها الشيخ الشنقيطي[٢]، والشيخ السيابي[٣]، ونقله الزركشي عن ظاهر كلام الغزالي[٤]، والإمامُ الغزالي[٥]، وقبله الجويني[٦] قضوا بأن لا يحمل اللفظ العام على الفرد النادر بل هو على الشائع أدلُّ منه على النادر، وكلامهم ظاهر في الدلالة على أن الفرد النادر يتناوله اللفظ العام، وكلام الجويني ظاهره أن الدخول ضمن أفراد اللفظ العام هو مذهب الباقلاني.

٢- أدلة القول:

-العام ظاهر في شموله كل أفراده حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، والظاهر لا يعدل عنه، بل يجب العمل به إلا بدليل مخصص[٧].

وبيان السابق أن إفادة اللفظ العام شمول كل أفراده تقتضي دخول النادرة وغير النادرة فهو الأصل في الوضع، ولأجل ذلك فإخراج الأفراد النادرة هو الذي يستلزم الدليل، ومنه فالذين يقطعون بدخول الصورة النادرة ضمن عموم اللفظ العام لم أجد أحدًا يستند إلى غير هذا الأصل، وحُقَّ لهم ذلك، ولذا فالأدلة تطلب ممن يرون خلافه.

-عمل الصحابة يدل على أن الصورة النادرة داخلة في العام والمطلق، وذلك لأنهم ما كانوا يستثون الصورة النادرة من الدليل العام في مسألة[٨].

الاعتراض: لم أقف على الدليل عند أحد من المتقدمين، وقد أُورد هكذا دون تفصيل، وظاهره أن كل الصحابة كانوا لا يستثنون الصورة النادرة، وهذا ادّعاء لا يليق بتقرير الأحكام الشرعية؛ إذ ما السبيل إلى هذا التعميم أستقراءٌ تام أم ناقص؟ ولو سلِّم أنه حُكِي عن بعضهم فليس (بعضهم) هم كلَّ الصحابة حتى يعمَّم الحكم فيهم أنهم كانوا يعملون بذلك،

(١) الشنقيطي، **نثر الورود**، ص٢٤٥، والشنقيطي، **نشر البنود**، ج١، ص٢٠٨
(٢) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٣، ص٣٣٥.
(٣) السيابي، **فصول الأصول**، ص٢٥٥.
(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٢.
(٥) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٠.
(٦) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٩٧، والمازري، **المحصول من برهان الأصول**، ص٣٧٨.
(٧) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٣، ص٣٣٦.
(٨) غلام قادر، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، ص١٣١.

فلربما خولف البعض المنقول عنه.

ثم إن البحث الأصولي لهذه القضية متأخِّر عن زمن الصحابة بقرون فلا مطمع في ثبوت نصٍّ أصولي عن أحد منهم فيها، وعليه لا شيء سوى استنباط أصولهم من الفروع الفقهية التي صاروا إليها، وهذا ضعيف؛ لأن الفرع الفقهي تتعاور على إثباته أدلةٌ شرعية مختلفة تفسِّرها قواعد أصولية متباينة، وليس هو محصورًا في دليل حتى يعلَّق الحكم على قاعدة أصولية تفسِّره إقبالًا وإدبارًا، وكم اتَّفقت ترجيحات فقهية بين المختلفين وقواعدهم الأصولية التي اتخذوها آلةً متباينةٌ.

ووجدت ابن عاشور يذكر رواية أن عثمان أُتِي بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي: ليس ذلك عليها؛ إن الله يقول في كتابه: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا»، وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها»، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت[1]، والاستدلال مبني على اعتبار شمول الصور النادرة التي يحتملها لفظ القرآن[2].

لكن تعترِض الاستدلالَ بذلك أمورٌ:

– الرواية تُثْبِت الاختلاف بين الصحابة في إدخال النادر في عموم اللفظ، وذلك أن الفعل الأول الذي رتب عليه الرجم مقتضاه ألَّا تدخل النادرة، أما الإدخال فما جاء إلا بعد أن نُبِّه عليه.

– لو سلم بالشمول في هذا النص فالشمول ليس بذات الإطلاق، بل بدليل آخر هو آية تحديد الحمل والفصال بثلاثين شهرًا، وعليه فإدخال النادرة ليس لكونها داخلة بذات الإطلاق بل لكون دليل آخر أدخلها، ولا أحسب أن هناك خلافًا في هذا الموضع أنه إن اقتضت القرينة الإدخال أو الإخراج فيصار إلى ما تفيده القرينة.

(١) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج٥، ص١٢٠٤.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٦، ص٣١.

القول الثاني: لا يدخل الفرد النادر في عموم اللفظ العام

١- نسبة القول:

الجويني هو أول من وقفت على كتاب له يبحث القضية[١]، لكن عبارته لا تدل على إخراج الفرد النادر من مشمولات اللفظ العام، بل على أن لا يقصر اللفظ العام عليه، وهذه مسألة أخرى، ومثله كلام الغزالي[٢]، ولأجل ذلك لا ينسب إلى الجويني أن النادر ليس من أفراد العام.

لكنَّ ابن العربي نحا بالقضية منحى آخر هو أن الفرد النادر لا يدخل ضمن عموم اللفظ العام منطلقًا من كلام الجويني[٣]، وبهذا الاختيار يظهر أن ابن العربي أول من اصطفى هذا القول؛ لأن كلام الجويني في حمل العموم على اللفظ النادر وليس في دخول النادر ضمن اللفظ العام، وبين القضيتين فرق.

وظاهر كلام الشاطبي أن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، وأن ذلك هو الموافق لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع[٤]، واتَّكأ في ذلك على كلام للغزالي يقضي بأن لا يدخل الكلب ضمن عموم النصوص التي تقضي بطهر الإهاب بالدباغ، مما يدل على أن الغزالي يختار هذا الرأي وليس هو كذلك، فعبارة الغزالي ظاهرة في كونه يريد منع حمل اللفظ العام على الصورة النادرة، وإجازة إخراج النادرة من عموم اللفظ العام للمتكلم، وليس تبادر خروج الصورة النادرة عن اللفظ العام، بل ظاهر الكلام أن الصورة النادرة داخلة ضمن أفراد اللفظ العام إلا أن يخرجها المتكلم فإخراجها من الجائز الذي يؤثر على اللفظ العام[٥]، وكلام الغزالي في (شفاء الغليل) أنص منه أن الكلب داخل ضمن عموم اللفظ لكنه أخرج منه بدليل خارجي[٦]، وهذا يبين كون الفرد النادر من أفراد العام.

ونقل الجويني عن الشافعي قوله: "الشاذ ينتحى بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص

(١) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٩٧.
(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٠.
(٣) ابن العربي، **المحصول**، ص١٠٠.
(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٢.
(٥) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٠.
(٦) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص٨٦.

بالصيغة العامة"[1]، ولأجل ذلك المنقولِ نسب الزركشيُّ إلى ظاهر كلام الشافعي أن الصورة النادرة لا تدخل في عموم العام[2]، ولم أقف بعدُ على نص كلام الشافعي لكن:

-أحسب المنقول متصرَّفًا فيه بالمعنى فأسلوب الجويني أظهر عليه من أسلوب الشافعي.

-في حدود العبارة المنقولة كلامُ الزركشيِّ غيرُ دقيق في نسبة القول القاضي بأن لا يدخل الفرد النادر ضمن أفراد اللفظ العام إلى الشافعي؛ لأن دلالة المنقول تُثْبِت أنه لا يُحْمَل اللفظ العام على الصورة النادرة كما في نصه: "ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة"، وليس في شيء من كلام الشافعي المنقول هنا ما يفيد أن الفرد النادر لا يدخل ضمن أفراد اللفظ العام.

واختيارات السالمي في مواضع تقضي بإخراج أفرادٍ من عموم أدلة لأجل الندرة[3]، لكن النسبة إليه من الفروع الفقهية التي يكون فيها طرق القضية عارضًا ليس بجيد، فالفرع الفقهي نتاج تعاور أدلة متعددة تقرره، وقد يكون لبعضها آثار لا تقرر النتيجة باستقلال بل بالاعتضاد بسواها، وعليه فدون النص على الاختيار حال التجريد وقصد البحث تضعف النسبة، وقد لا تصح.

٢- أدلة القول:

ما تقدم يبين أن القول القاضي بعدم شمول اللفظ العام الأفرادَ النادرةَ هو لابن العربي والشاطبي ممن وقفت لهم على كلام في القضية، وهؤلاء لم أجد أحدًا منهم يستدل بدليل يخرج به الفرد النادر عن عموم أفراد العموم، فابن العربي في (المحصول) جزم بالقضية دون دليل[4]، لكنه ذكر القضية في كتب غير أصولية مصحوبة بما يفيد الاستدلال، من مثل كلامه الذي يستدل فيه بأنه يثبت العموم بالقصد المقارن، ولم تجر العادة بقصد النادر[5]، والشاطبي بيَّن أن شمول اللفظ العام لغير النوادر هو الموافق لقاعدة العرب، وعليه يحمل

(١) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٩٧.
(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٢.
(٣) السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص١٦١، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٢، ص٣٨٦.
(٤) ابن العربي، **المحصول**، ص١٠٠.
(٥) ابن العربي، **القبس**، ج٣، ص١٠١٠، والعطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج١، ص٥٠٨.

كلام الشارع[1].

ويَعْتَرِض هذا الدليلَ أن الندرة يتصور فيها ما ذكر من كونها غير مقصودة لعدم خطورها بالبال في أذهان الناس، لكنَّ الشارع لا تخفى عليه خافية، وليس علمُه محدودًا، وعليه فالأصل أنه يقصد النادر وسواه، ولا يقال إن الشرع أجرى الدلالة في كلامه على أسلوب العرب، وأسلوبهم ومألوف خطابهم أنهم لا يريدون إدخال النادر لأنه يرده أن دلالة الصيغ على موضوعاتها لا تتوقف على الإرادة[2].

القول الثالث: لا يحكم على الفرد النادر بالدخول في العام ولا بالخروج منه فيجوز دخوله ضمنه ويجوز إفراده بحكم، وعلى ذلك يدار الحكم على القرائن، فيقضي المجتهد في كل فردٍ بحسبه.

١-نسبة القول

صار إلى هذا القول ابن رجب، وقد فرض أصل المسألة بقوله: "الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لندورها أو لاختصاصها بمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلِّم بأنه لم يرد إدخالها فيه، هل يحكم بدخولها أم لا؟"[3]، ثم ذكر الخلاف ورجّح الحكم بالدخول في مواضع، وعدم الدخول في مواضع، وعلَّق كلا الأمرين على القرائن قوةً وضعفًا.

وإجالة النظر إلى كلام ابن رجب تفيد أمورًا:

-هذا الرأي ذكره ابن رجب في القواعد الفقهية وليس القواعد الأصولية، ولأجل ذلك كان التمثيل بفروع فقهية حكم الإمام أحمد في بعضها بالدخول، وفي أخرى بنفي الدخول إدارةً مع القرائن، والبحث الأصولي للقضية يعلِّق الأمر بحمل ألفاظ الشارع من حيث الأصالة، ولعله لأجل هذا النظر ما وَجَدْتُ في شيء من كتب الأصول هذا القول، فهو أليق بالفقه منه بالأصول.

-تعليق أمر الدخول ضمن اللفظ العام على القرائن فيقضى بها انتهاء متَّفقٌ عليه من حيث إنه دلَّ دليل خارجي على الدخول أو سواه، وليس ذلك محلَّ نزاع، بل محلُّ النزاع حال

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٢.
(٢) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج١، ص٥٠٨.
(٣) ابن رجب، **تقرير القواعد**، ج٢، ص٥٩١.

الخلو من القرائن كما هو الشأن في سائر قضايا الخلاف الأصولي فهي تبحث في الأصل الذي يحكم به بداءة.

-ذكر ابن رجب في عرض القضية أن المتكلِّم باللفظ العام معترف أنه لم يرد إدخال النادر ضمن لفظه العام، وهذا لائق بالفقه، وتخرج القضية بسببه عن الخلاف إن تقدَّم الاعتراف على اللفظ العام أو قارنه؛ فهو تخصيص، وإن تأخر الاعتراف فيه عن اللفظ العام فالتأخر يقضي بأن المتكلِّم خصص اللفظ العام بالقصد والنية، وفي ذلك خلاف فقهي يعرض في عمومات ألفاظ الأيمان والفُرَق والإعتاق مما يرجع إلى محاكمة كلام البشر(١)، ولم تتعدَّ الأمثلة التي أوردها ابن رجب هذه الأبواب فكلها فيها فحسب، ولم يذكر نصًّا شرعيًا يحمل على رأيه هذا ويفسَّر به، وذلك أن ألفاظ الشارع مع القرينة التي ذكرها ابن رجب يحكم فيها بدخول النادر إن صرَّح الشارع بدخوله، ولا تدخل إن صرح بنفي دخولها، والمراد بحثه الحكم بالدخول أو سواه إن لم يكن دليل، وعليه فالكلام هنا خارج عن محلِّ النزاع إن كان الحديث عن نصوص الشارع، وهو محل النزاع إن كان الحديث عن ألفاظ الناس.

-ظاهر كلام ابن رجب الوقوفُ إدخالًا وإخراجًا حتى تظهر القرينة والدليل الخارجي، ولازم الوقوف في هذا الموضع أن النادر لا يدخل في عموم اللفظ العام؛ لأنه يلزم من الوقوف أن لا يدخل في أفراد العموم حتى يدل الدليل عليه، وظاهر العموم شمول كل الأفراد، وعليه فالندرة أثَّرت على اللفظ العام فلم يشمل بظاهر وضعه كل أفراده، وهذا لازم فرض القضية التي أرادها ابن رجب تشمل النصوص الشرعية، وما تقدم يظهر معه أن ابن رجب لا يريد النادر في كلام الشارع بل في كلام الناس، وهما قضيتان مختلفتان.

الفرع الثالث

الرأي الراجح

الراجح لدى الباحث أن الفرد النادر من مشمولات اللفظ العام إن كانت ندرته ندرةَ إطلاق واستعمال، وليس هو من مشمولات اللفظ العام إن كانت ندرته ندرة وجود ووقوع في الخارج، وفي الرأي الراجح لدى الباحث تفصيلات تتبين في البنود الآتية:

(١) القرافي، **الفروق**، ج١، ص١٧٩، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٦٨.

أوَّلًا: سببا الندرة:

للندرة سببان، الأول: عدم الاستعمال والإطلاق، الثاني: عدم الوقوع، أما النادر بسبب عدم الاستعمال ففرد من أفراد اللفظ العام، وأما النادر بسبب عدم الوقوع فلا يكون من أفراد اللفظ العام، وبيان ذلك:

سبب ندرة عدم الاستعمال، أو عدم الإطلاق، أو عدم التصور لعدم الوجود في بيئة الفرد مما يقضي بعدم التبادر لا يُقْصي الفرد النادر عن الدخول ضمن عموم اللفظ العام؛ فليس استعمال أقوام أو عرفهم سببًا لإلغاء عموم اللفظ العام، وكذلك ليست المعرفة المحدودة سببًا لإلغاء دلالة النص الشرعي، ولأجل ذلك فالأظهر دخول السباع ضمن عموم: "أيُّما إهاب دبغ فقد طهر"، وذاك يقضي بتطهير جلود السباع بالدباغ لعموم النص، ومثله دخول الفيل في عموم حديث: "لا سبق إلا في خف أو حافر".

سبب عدم الوقوع لا يقع معه الفرد في الوجود إلا نادرًا، ولا يكاد يقع إلا في أحوال قليلة جدًّا هي بخلاف المستقر المألوف لدى الجميع، كـ:

- **اللحية في المرأة**؛ فإنها لا تملك لنفسها أن تكون ذات لحية، وليست اللحية في المرأة من خلقة الله السائرة في العباد، ولأجل ذلك صار فقهاء إلى أنها لا تدخل ضمن عموم الأدلة التي تأمر بإعفاء اللحى ولم تفرِّق بين الرجال والنساء(١).
- **طول النهار طولًا يقصر معه الليل قصرًا لا يمر معه وقت صلاة**، والعكس مثله، وهذا بخلاف الخلقة المستقرة التي عليها الأرض، ولا يكاد يقع إلا نادرًا ندرة وقوع أقرب إلى العدم، ومع ذلك لا يكون مع هذه الندرة ترك للصلاة والصيام، بل يقدر له ويلحق الوقت بالشائع ولا يعتد بالنادر، والإشارة إلى هذا الإلحاق نصت عليها السنة في حديث فتنة الدجال ففيه: "قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره"(٢)، قال القاضي عياض: "هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع، ولولا ذلك ووكلنا فيه إلى

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٣، ص٢٤٥.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص٢٢٥٠.

اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام»[1]، ومراد القاضي أن الصلاة في الأيام المذكورة لها عموم يشتمل عليها فأسبابها التي يدخل بها الوقت وتشغل بها الذمة لم تميز أيام الدجال من سواها، وإجراء حكم العموم عليها يقتضي أن تصلَّى على أسبابها، لكن ندرتها الوقوعية جعلتها لا تدخل في عموم الأدلة بل انتظمتها أدلة أخرى نص الشرع عليها في هذا الموضع.

والصحابة سألوا عن الصلاة وانتظامها في عموم أسباب الصلاة فجاءهم الحكم منصوصًا عليه من الشارع، لكنهم لم يسألوا عن الصيام مع أن أسباب وجوبه واشتغال الذمة به تختل كالصلاة، ولذلك فأيام الدجال -أعاذنا الله من فتنة كل ذي فتنة- أو البقاع المعروفة في الأرض الآن يستمر فيها الليل أشهراً أو النهار أشهراً لا يكون أهلها بسبب الندرة الوقوعية لاستمرار النهار أو استمرار الليل أيامًا محكومين بعموم الأدلة، بل لهم حكم آخر ينتقلون فيه إلى التقدير بالساعات لا بذات طلوع الفجر أو الشروق أو الغروب وغيرها من أسباب الصلاة والصيام[2]، والحكم نفسه يحكم به في حول الزكاة.

- عموم علة التغذي من اللبن لإثبات الأمومة الرضاعية الذي صار إليه الجمهور تُرِك في الطفل يرضعه رجل له لبن فأخرجوا هذا الفرد النادر من عموم الأفراد الشائعة التي فيها الإرضاع من قبل النساء[3]، لكن من المقرر طبًا وواقعًا في حال اضطراب هرمون الحليب البرولاكتين (Prolactin) أن يكون إدرارُ لبنٍ من رجل، وهذه حالة مرضية قد تقع لكنها نادرة ندرة وقوعية، وقد صار قلةٌ إلى إثبات الحرمة به وإلحاقه بعموم أفراد علة التغذي، لكن وَصَمَ ابن رشد رأيهم بالشذوذ[4]، ومن هؤلاء الكرابيسي[5]، وابن اللبَاد[6]، قال القرافي ناقلًا حجتهم: «تقع الحرمة به؛ لأن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى، ويحمل قوله

(١) عياض، **إكمال المعلم**، ج٨، ص٤٨٣.
(٢) الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص١١٠.
(٣) البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج٣، ص١٥٧١، والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص١٢٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٧٠، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢٤، ص٢٢٤.
(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٦٤.
(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤١٢، والشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٤٤.
(٦) ابن بزيزة، **روضة المستبين**، ج٢، ص٨٨٩.

تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» على الغالب»[1]، لكن التغذية المذكورة بخلاف الخلقة الأصلية التي فطر الله العباد عليها، فلا يكون إرضاع الرجل من أفراد عموم علة التغذِّي لندرته الوقوعية.

– ظهور علامات البلوغ لدى طفل في الرابعة من عمره (البلوغ المبكر) حالة نادرة ندرة وقوع، ولأجل ذلك لا تدخل ضمن عمومات الشارع التي ناطت أحكامًا بالبلوغ في العبادات والمعاملات والأنكحة، بل تبقى محكومة بالأدلة الشرعية الأخرى[2]، وهذا تخصيص لعموم الأدلة بندرة الوقوع لا الاستعمال، وندرة الوقوع لا يدخل معها الفرد النادر ضمن عموم اللفظ العام، بل يكون له حكم خاص به حسب مقتضيات الأدلة والقضايا المختلفة.

ثانيًا: العام أضعف شمولًا للفرد النادر في ندرة الاستعمال من غير النادر:

في الندرة بسبب الاستعمال والإطلاق يشمل اللفظ العام الفرد النادر، لكن عمومه الفرد النادر أدنى قوة من عمومه الفرد الشائع، ولضعف العموم في النادر لو كان ثَمَّ دليلٌ أقوى من شمول العموم الفردَ النادرَ لَصِيْر إلى الدليل الأقوى، ومثله ما لو كان بين النادر والشائع فرقٌ مؤثِّر في الحكم فردُّ النادر إلى الأدلة الشرعية الأخرى أحرى من بقائه في عموم اللفظ العام، والقدح بالفرق مؤصَّل ثابت في تفسير النصوص الشرعية[3]، وتخصيص العمومات بالقياس ثابت عند كثير من الأصوليين[4]، ولأجل ذلك فالفرد النادر الذي بينه والشائع فرق لا يكون حكمه حكم الشائع، بل ينظر إلى الأدلة الشرعية الأخرى التي تبيِّن حكمه غير هذا العموم.

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٧٠، وقال التوزري الزيتوني المالكي: «وقد أرضع رجلٌ ابنته لما ماتت أمها إثر الولادة في بلدنا توزر، وذلك لما ضمها إلى صدره ونام فلما استيقظ من نومه وجدها ترضع من ثديه، وبقيت على تلك الحالة إلى أن صارت تتغذى بالطعام والشراب، وقد أخبرني من أثق به بأن رجلًا أرضعه في حاضرة تونس، وهذا من ألطاف الله تعالى بعبيده وهو على كل شيء قدير». التورزي، **توضيح الأحكام**، ج٢، ص٨٦

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٥، ص٦٩.

(٣) الشيرازي، **اللمع**، ص١١٦، وابن العربي، **المحصول**، ص١٤٢، والقرافي، **نفائس الأصول**، ج٨، ص٣٤٦٤.

(٤) الجصاص، **الفصول**، ج١، ص٢١١، والباقلاني، ج٣، ص١٨٢، والبصري، **المعتمد**، ج٢، ص٢٧٥.

أدلة الرأي الراجح:

- لا يقصد الناسُ النادر وحده بأن يحملوا النص الشرعي عليه دون دليل عليه فهو تأويل غير صحيح، أما أن يعمموا بإدخال النادر فلا يسلَّم أنه غير جار على عادة العرب ومألوفهم في الخطاب، فوضع العموم لشمول كل ما يصدق عليه اللفظ من أفراد يُدخل النادر بأصل الوضع اللغوي ما دام الحكم المقرر مقصودًا واللفظ يعمه، ولا يلزم أن يتبعه المتحدث بما يفرد النادر بالحكم نفسه، ولأجل ذلك لا مَعْتَبَ في اللغة ولا الشرع على من أدخل نادرًا وغيره في عموم لفظٍ، وسيكون معاتَبًا لو قصر اللفظ على النادر دون قرنه بدليل.
- قول الذين لا يرون دخول النادر إنه خارج عن مألوف العرب وعادتهم في الخطاب يرده أن تحديد عادة العرب في كلامهم وتقرير ما يوافقها فيحمل عليه كلام الشرع لا بد له من دليل، ولم أجد من أصحاب هذا الدليل من يذكر حجة تثبت أن ذلك هو عادة أهل اللسان، لا بنصٍّ منهم عليه ولا باستقراء لمألوفهم في الخطاب حين يخرجون النادر من عموم الخطاب، وعليه فالوضع اللغوي للعموم بمعنى الشمول أقوى منه دليلًا إلا أن يقرن بدليل يُضعِف الشمول ويخرج النادر.
- وصف الندرة الذي يراد أن يكون مخرجًا من عموم اللفظ أو مانعًا من دخوله فيه ليس منضبطًا ولا مطَّردًا فكيف يكون حجة، وبيان أنه ليس منضبطًا أنه يتفاوت الناس في تحديده فما كان نادرًا عند أقوام هو مألوف عند آخرين.
- ما تقدم من ذكر للخلاف هو البحث الأصولي للقضية وما ينسب فيه من أقوال، لكن التفريع الفقهي يقضي بسوى ذلك، فالإخراج من العموم للندرة شهيرٌ عند الفقهاء، وباطّلاع على كتب القواعد الفقهية الناظمة للندرة يتبين أن التخصيص بالندرة حكم شائع وخبر ذائع عند كل المذاهب الفقهية من حيث الجملة[1]، والخلاف بينهم في المذهب الواحد في تقدير وصف الندرة فيقويه أقوام في مواضع ليستقل بالحكم، ويضعِّفه فيها

(١) السالمي، **جوهر النظام**، ج١، ص٢٤، والقرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٠٣، وابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢٦، والسغناقي، **الكافي**، ج٥، ص٢٢٢٤، والزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٣، ص٢٤٣، وابن رجب، **تقرير القواعد**، ج٢، ص٥٥٧، والزريراني، **إيضاح الدلائل**، ص١٣٩.

آخرون فيلحقونه بالفرد الشائع، وكل ذلك يقضي بكونه ذا أثر لكن أثره ضعيف لا يستقل هو به بل قرائن الحال ومقتضيات الأدلة الأخرى ضعفًا وقوة هو ما يحكم الأخذ بالندرة سببًا من الأسباب التي تخصص العموم، فيستقل النادر بحكم يخالف الغالب الشائع، أو تلحق الفرع النادر بالفرع الشائع ليكون من أفراد العموم.

المطلب الرابع
تطبيقات معاصرة

سيعرض الباحث هنا لخمسة تطبيقات معاصرة تنبني على قضية الندرة.

الفرع الأول
حكم التصوير الفوتوغرافي

دخول التصوير الفوتوغرافي الحديث في عموم النهي عن التصوير(١)، وقد صار فقهاء إلى التعميم(٢)، والفرق المؤثر بينهما أن التصوير الحديث حبس لصورة الأصل التي هي خِلْقَة الله، وليست إنشاء لخلقة تضاهى بها خلقة الله، لكنها مع ذلك تصوير غير متبادر إلى الذهن عند متلقي الخطاب، ولذلك فهي صورة نادرة، لا تدخل في عموم اللفظ للفرق بينها والصورة الشائعة التي ورد بها الخطاب.

الفرع الثاني
دخول عقد التأمين التجاري في عموم الأدلة الناهية عن الميسر

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] فالميسر والقمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على مال بالحظ والمصادفة، وهو يستلزم خسارة طرف بقدر ربح الآخر، أما التأمين فتعاون تتوزع به المخاطر ويتحقق به الأمان، والتأمين جدٌّ والقمار لعب، والتأمين يعتمد أسسًا علمية، والقمار يعتمد الحظ المجرد(٣).

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص١٦٧.
(٢) آل الشيخ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ج١، ص١٩١.
(٣) الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ص٦٤٨.

الفرع الثالث
دخول صاحبة الرحم المستأجر في عموم الوالدات

في قوله تعالى: "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ" المجادلة: 2، والوالدة في الصورة الشائعة صاحبةُ رحم وبييضة، هي من ولد فتنتقل منها إلى جنينها كلُّ المورِّثات التي تجعل شبه المولود بأمه، أما صاحبة الرحم المستأجر فليست صاحبة بييضة، ولأجله لا ينتقل منها إلى الجنين من المورِّثات شيء، ويجمعها بالجنين أنها تحويه ملبية حاجته إلى الغذاء فحسب، وعليه فشمول لفظة الوالدات الوالداتِ من رحم مستأجر يتعاور عليه قادحان يُوهنانه: 1-غير مقصود فالنص جاء لتجريم الظهار لا لتعريف الأمومة، 2-نادر بينه وبين الشائع فرق مؤثر.

الفرع الرابع
نقل الأعضاء ودخوله في عموم الأدلة التي تفيد حرمة تغيير خلق الله[1]

دخول نقل الأعضاء في عموم أدلة العلاج والتداوي ألصق منه في دخوله في عموم أدلة تغيير خلق الله، فتغيير خلق الله ضِيْقٌ بالخلقة الأصلية السوية وابتغاء ما يشوهها ويعطل منفعة العضو، أما نقل الأعضاء فطلبُ ردٍّ إلى الخلقة الأصلية السوية.

الفرع الخامس
تحليق القادم لأداء النسك فوق سماء الميقات

مع عموم حديث تعداد المواقيت ونصه: "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة"[2]، والعموم هنا في عبارة: "ولمن أتى عليهن"، فالمتبادر الشائع المعروف الذي لا يتصور خلافه حين نزول النص الشرعي هو الإتيان البري مشيًا أو ركوبًا، وهو الذي نصت عليه الآية مبينة معنى الإتيان: "يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ" الحج: 27، أما الإتيان جوًّا بصورة التحليق بالطائرة فنادرة إن صح إطلاق لفظ الإتيان على المحلِّق، ولكنها من أفراد عموم: "ولمن أتى عليهن"، والفرق ظاهر بين القادم برًا والقادم جوًّا من حيث سلاسة الإحرام ويسره، ولأجل ذلك رخص فقهاء في تأخير الإحرام للقادم جوًّا إلى أن يصل إلى الأرض[3].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص١٦٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٩٢.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٣٤.
(٣) بيوض، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ص٣٠٦، محمد الطاهر بن عاشور، فتوى في إحرام الحجيج

الخاتمة

أبرز النتائج

بعد تيسير الله بحث القضية أصل في الختام إلى أبرز النتائج التي خلص البحث إليها:

- الفرد النادر: ما لا يخطر ببال العربي عند الإطلاق.
- خلاف الأصوليين هو في إخراج الفرد النادر من العموم لا في حمل العموم على الفرد النادر، والأخير متفق عليه أنه لا يحمل العموم على النادر ما لم يكن دليل يحصره فيه.
- الفرد النادر من مشمولات اللفظ العام إن كانت ندرته ندرة إطلاق واستعمال، وليس هو من مشمولات اللفظ العام إن كانت ندرته ندرة وجود ووقوع في الخارج العام.
- أحكام كثير من النوازل الفقهية المعاصرة تبنى على مسألة الصورة النادرة، مثل: حكم التصوير الفوتوغرافي، ونقل الأعضاء، والتأمين التجاري، ودخول صاحبة الرحم المستأجر في عموم الوالدات، ونقل الأعضاء، ولزوم الإحرام على المحلق فوق سماء الميقات.

توصيات البحث:

- لقيت مباحث ألفاظ العموم عناية فائقة من قبل الأصوليين، وثَمَّ مؤثرات على حدود الأفراد التي يشملها اللفظ العام تستلزم توسيعًا في البحث ومواصلة لما بدأه الأقدمون -أجزل الله مثوبتهم- كتأثير قصد الفرد العام على دخوله في لفظ العموم وتأثير العلة المستنبطة من اللفظ العام على تخصيصه؛ فإن نوازلَ فقهيةً يُضْبَط تفسير أدلتها بما تقدم، وهذا له أثر لربما لو حضرت القضية الأصولية التي يفسَّر بها النص لتغير الحكم، والباحث يوصي بتناول هذه القضايا بأبحاث معمقة تربط بين التأصيل المُحْكَم والتنزيل المنضبط على مستجدات الزمان.

التونسيين من جدة، مقال منشور بمجلة الهداية التي تصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى للجمهورية التونسية، العدد ١٧٦، السنة ٣٣، شوال ١٤٢٩هـ/أكتوبر ٢٠٠٨م، ص٤، ومجلة مجمع الفقه الدولي، د٣، ج٣، ص١٥٤٣ من بحث الشيخ محيي الدين قادي.

المصادر والمراجع

الأبياري، علي بن إسماعيل. (٢٠١٣). *التحقيق والبيان*. الكويت: دار الضياء.

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. (١٩٩٦). *نهاية الوصول*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الإسنوي، عبد الرحيم. (٢٠٠٩). *المهمات*. المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٨٥). *الموطأ*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). *الإحكام* (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن برهان، أحمد. (١٩٨٣). *الوصول* (د.ط). الرياض. مكتبة المعارف.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. (٢٠١٠). *روضة المستبين*. بيروت: دار ابن حزم.

البصري، محمد بن علي. (١٤٠٣هـ). *المعتمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

التركماني، علي بن عثمان. (د.ت). *الجوهر النقي* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

التلمساني، عبدالله. (١٩٩٩). *شرح المعالم*. بيروت: عالم الكتب.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٩٤). *الفصول* (ط.٢). الكويت: وزارة الأوقاف.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). *تاج اللغة* (ط.٤). لبنان: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن يوسف. (١٩٩٧). *البرهان. لبنان:* دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، عثمان. (٢٠٠٦). *مختصر منتهى السؤل والأمل*. لبنان: دار ابن حزم.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٣٢). *معالم السنن* (د.ط). سوريا: المطبعة العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٩٩٥). *سنن أبي داود* (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدبوسي، عبدالله بن عمر. (٢٠٠١). *تقويم الأدلة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، محمد. (د.ت). *إحكام الإحكام* (د.ط). مصر: مطبعة السنة المحمدية.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (٢٠٠٩). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام* (ط.٢). سوريا: دار النوادر.

الدهان، محمد بن علي. (٢٠٠١). *تقويم النظر*. الرياض: مكتبة الرشد.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٩٩٧). *العزيز شرح الوجيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٩). *تقرير القواعد* (ط.٢). السعودية: دار ابن عفان.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩). *كفاية النبيه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد مرتضى. (٢٠٠١). *تاج العروس*. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٨٥). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط.٢). الكويت: وزارة

الأوقاف.
الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٩٤). *البحر المحيط* (ط.٣). مصر: دار الكتبي.
الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٩٨). *تشنيف المسامع*. مصر: مكتبة قرطبة.
الزركشي، محمد بن بهادر. (٢٠٠٢). *سلاسل الذهب* (ط.٢). المدينة المنورة.
الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٩٨). *أساس البلاغة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الزيلعي، عبدالله يوسف. (١٩٩٧). *نصب الراية*. لبنان: مؤسسة الريان.
السالمي، عبدالله بن حميد. (٢٠١٨). *جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام*. عُمان: وزارة الأوقاف.
السالمي، عبدالله بن حميد. (٢٠٠٨). *معارج الآمال*. بدية: مكتبة الإمام السالمي.
السبتي، عياض بن موسى. (١٩٩٨). *إكمال المعلم*. مصر: دار الوفاء.
السبكي، عبد الوهاب بن علي. (١٩٩٩). *منع الموانع*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
السبكي، عبد الوهاب بن علي. (٢٠٠١). *الأشباه والنظائر* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
السبكي، عبدالوهاب بن علي. (١٩٩٦). *الإبهاج في شرح المنهاج* (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، محمد بن سهل. (١٩٩٣). *أصول السرخسي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
السغناقي، حسين بن علي. (٢٠٠١). *الكافي شرح أصول البزدوي*. الرياض: مكتبة الرشد.
السمعاني، منصور بن محمد. (١٩٩٩). *قواطع الأدلة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاشي، أحمد بن محمد. (١٩٨٢). *أصول الشاشي* (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠١٠). *الموافقات في أصول الشريعة* (ط.٧). بيروت: دار المعرفة.
الشماخي، عامر بن علي. (٢٠٠٥). *الإيضاح* (ط.٥). مسقط: وزارة التراث والثقافة.
الشنقيطي، محمد الأمين. (١٩٩٥). *أضواء البيان* (د.ط). لبنان: دار الفكر.
الشيباني، أحمد بن حنبل. (٢٠٠١). *مسند الإمام أحمد*. لبنان: دار الرسالة.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. (٢٠٠٣). *اللمع* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. *المهذب* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
الصنعاني، عبد الرزاق. (١٩٨٣). *المصنف* (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
الصيمري، الحسين بن علي. (٢٠٢١). *مسائل الخلاف*. الكويت: أسفار.
الضرير، الصديق محمد. (١٩٩٠). *الغرر وأثره في العقود* (ط.٢). بيروت: دار الجيل.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧). *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة

الرسالة.
ابن عاشور، الطاهر. (١٩٨٤). *التحرير والتنوير* (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠). *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٢). *القبس*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٩). *المحصول في أصول الفقه*. عَمَّان: دار البيارق.
العطار، حسن بن محمد. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
العلائي، خليل بن كيكلدي. (٢٠٠٤). *المجموع المذهب* (د.ط). مكة: المكتبة المكية.
الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٣). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة* (د.ط). بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (٢٠٠٩). المغني. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (٢٠٠٢). *روضة الناظر* (ط.٢). الرياض: مؤسسة الريان.
القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٥). *نفائس الأصول*. بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز.
القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن* (ط.٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.
المازري، محمد بن علي. (٢٠٠١). *إيضاح المحصول*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، علي بن سليمان. (١٩٩٥). *الإنصاف*. مصر: دار هجر.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). *المبدع شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الملقن، عمر بن علي. (٢٠٠٤). *البدر المنير*. السعودية: دار الهجرة.
الموصلي، عبدالله بن محمود. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار* (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١). *روضة الطالبين* (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٩٩٥). *الجامع الصحيح* (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الوكيل، محمد بن عمر. (٢٠٠٢). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The rarity of an individual in general terms and its effect on the inclusion of the general term in it

Dr. Majid Mohammed Alkindi
Department of Islamic Sciences
Sultan Qaboos University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.136

shaaban: 1445 A.H. Mar, 2024